[88] وإذا دخل الأعمى في صلاة إلى جهة بقول بصير ثم أبصر ورأى علامات القبلة وإماراتها صحيحة بنى على صلاته، فإن افتقر - حين أبصر - إلى تأمل كثير وطلب الامارات ومراعاة لذلك كان عليه استئناف الصلاة، وهو الأحوط من قول من قال: بأنه يمضي في ذلك. ومن توجه في الصلاة إلى جهة وهو بصير ثم عمى عليه كان عليه المضي فيها، فإن انحرف عنها انحرافا لا يمكنه معه الرجوع إليها كان عليه استئنافها من لفظها (1) ويعمل على قول من يسدده إلى جهة القبلة. " باب الأذان والإقامة وأحكامهما " الأذان والإقامة على ضربين: واجب ومندوب، فالواجب هو ما يتعلق منهما بصلاة الجماعة على الرجال، وأما المندوب فهو ما يتعلق منهما بغير صلاة الجماعة على ما ذكرناه. وفصولهما على ضربين أحدهما فصول الأذان والآخر فصول الإقامة، فأما فصول الأذان فثمانية عشر فصلا، وهي ا أكبر، ا أكبر، ا أكبر، ا أكبر، أشهد أن لا إله إلا ا، أشهد أن لا إله إلا ا، أشهد أن محمدا رسول ا، أشهد أن محمدا رسول ا، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، حي على خير العمل، حي على خير العمل، ا أكبر، ا أكبر، لا إله إلا ا، لا إله إلا ا. وأما فصول الإقامة فهي سبعة عشر فصلا وهي مثنى من أولها، فإذا قلت حي على خير العمل قلت: قد قامت الصلاة مرتين، فإذا قلت بعد ذلك ا أكبر قلت: لا إله إلا ا مرة واحدة. واعلم أن الأذان والإقامة مشدد فيهما على وجه التأكيد على من صلى شيئا

(1) الظاهر أن المراد استئناف الصلاة من رأس